جَهْلٌ لاَ يُسْتَتَرُ ، وتناقضٌ لا يخفى على ذى نظر[1] . ثم قالوا فى ولد البنت : لا يحلُّ له أن ينكح امرأة جدِّه لأُمِّه ، إنَّ الله (ع ج) يقول[2] : وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، ولا يحل للجدِّ نكاحُ امرأة ابن ابنتِه لقول الله (ع ج)[3] : وَحَلاَئِلُ أَبْنائِكُمُ ٱلَّذينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ، وقال منهم مَن رَدَّ شهادةَ الوالدِ للولدِ والولدِ للوالدِ : لا تجوزُ شهادةُ الرجل لجده لأُمِّه ، لأنَّه ابنٌ . ولا شهادةُ الجدِّ له من أمِّهِ ، لأنَّه أبٌ . فابنُ البنت عندكم ها هنا ولدٌ وفى الميراث ليس بولدٍ ، تريدون بذلك إبطالَ أُبُوَّةِ الحسن والحسين (ع) من رسول الله (صلع) ودَفْعَ حقِّ الأئمة الطاهرين المهديِّين من ذريَّته جُرْأَةً على الله تعالى بِرَدِّ كتابه ، وما جاء عن رسول الله (صلع) ، فهذا بعضُ ما أظهره الله (ع ج) على ألسنتهم من تقريرهم على باطلِهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتابَ اللهِ جلَّ ذكره وسنَّةَ نبيِّه صلى الله عليه وآلهِ ، وكثيرٌ من ذلك لو تَقَصَّيْناهُ لطال الكتابُ بذكرِه وانقطع عمَّا[4] بُنِىَ عليه من حدِّه .

(١٣٣٣) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : بناتُ الابن ، إذا لم تكن بناتٌ ولا ابنٌ ، كُنَّ مكانَ البناتِ .

(١٣٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل ترك ابنتَه وابن ابنٍ وابنة ابنٍ قال : المالُ كلُّه لابنتِه لأنَّها أقربُ .

(١٣٣٥) وعنه (ع) أنَّه قال فى رَجُلٍ ترك أبًا وابنَ ابنٍ ، قال : للأبِ

---

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ى . س – عن ذوى نظر .
(٢) ٤/٢٢ .
(٣) ٤/٢٣ .
(٤) ع – مما بنى ، ز – على ما بنى .